20. The Book Of Manumission

Chapter: One Who Frees His Share Of A Slave

[3770] 1 - (1501) It was narrated that Ibn 'Umar said: "The Messenger of Allâh said: 'If a person frees his share of a slave, and has enough money to pay the full price of the slave, a fair price should be worked out for the slave, and his partners should be given their shares. Then he should free the slave, otherwise he has freed only what he has freed.""

[3771] (...) A *Ḥadîth* similar to that of Mâlik from Nâfi' (no. 3770) was narrated from Nâfi' from Ibn 'Umar.

٥ - (المعجم ٢٠) - كتاب العتـق (التحفة ١١)

(المعجم ...) - (باب: من أعتق شركا له في عبد) (التحفة ١)

[۳۷۷۰] ١-(١٥٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكِ: حَدَّثَكَ ابْنُ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكِ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَيَّةٍ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدِ، فَكًانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطِى شُرَكَاءُهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ مِنْهُ عَتَقَ مِنْهُ عَتَقَ مِنْهُ عَتَقَ مِنْهُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ مِنْهُ عَتَقَ مِنْهُ عَتَقَ مِنْهُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ مِنْهُ عَلَهُ عَتَقَ مِنْهُ عَتَقَ مَنْهُ مَا عَتَقَ مَنَهُ مَا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَلَهُ عَلَى إِلَهُ عَلَى إِلَيْهُ عَمْهُ مَا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَلَى إِلَا عَلَى مُنْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ مَنَا إِلَا عَلَيْهُ الْعَنْهُ عَلَى عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ مَنْهُ مَا عَتَقَ مَنْهُ مَا عَتَقَ عَلَى مِنْهُ عَلَى إِلَا عَلَى عَتَقَ مِنْهُ عَتَقَ عَلَى عَلَيْهِ الْعَنْهُ عَلَى إِلَيْهُ عَلَى عَلَقَ عَلَى عَلَى عَلَقَ عَلَى عَ

[٣٧٧١] (...) وحَدَّنَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ومُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوخَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ خَازِمٍ؛ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاً: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْدٍ: مَدَّثَنَا أَبُوبُ؛ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْدٍ: مَدَّثَنَا أَبُوبُ؛ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْدٍ: مُحَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبُدُ اللهِ؛ وَحَدَّثَنَا مُحْمَدُ بْنُ اللهِ؛ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ مُحَمَّدُ بْنُ اللهِ؛ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْمَى بْنَ سَعِيدٍ؛ وَحَدَّثَنِي إِسْحَلَقُ بْنُ مَنْطُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ إِسْحَلَقُ بْنُ مَنْطُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ

Chapter 1. A Slave Working To Pay Off The Other Half

[3772] 2 - (1502) It was narrated from Abû Hurairah, that the Prophet said concerning a slave who is owned by two men, one of whom manumits (his share): "He is responsible (for manumitting the other share)."

[3773] 3 - (1503) It was narrated from Abû Hurairah that the Prophet said: "Whoever manumits his share of a slave, let him manumit him completely with his own wealth if he has wealth, and if he does not have wealth, let the slave work for his manumission, without being overburdened."

عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمِيَّةً؛ وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبِ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ؛ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدُيْكِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِنْبٍ، كُلُّ هَوُلَاءِ عَنْ فَدَيْكِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكِ نَافِعِ .

(المعجم ۱) - (بَابُ ذكر سعاية العبد) (التحفة ۲)

[٣٧٧٢] ٢-(١٥٠٢) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: كَدَّتُنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ خَدَّتَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنِسٍ، عَنْ بَشِيرٍ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرٍ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ -: فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ -: فِي الْمُمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ -: وَي الْمُمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ -:

[٣٧٧٣] ٣-(١٥٠٣) وحَدَّنَي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّنَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ النَّضْرِ ابْنِ نَهِيكِ، عَنْ أَبِي ابْنِ أَنسٍ، عَنْ بَشِيرٍ بْنِ نَهِيكِ، عَنْ أَبِي أَمْنِ أَغْتَقَ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ شَقْطَا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ،

اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقِ عَلَيْهِ». [انظر: ٤٣٣٢]

[٣٧٧٤] \$ -(...) وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمِ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، خَشْرَمِ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةً بِهَلَذَا الْإِلسْنَادِ، وَزَادَ «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ يُسْتَسْعَىٰ فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ، غَيْرَ مَشْقُوقِ عَلَيْهِ».

[٣٧٧٥] (...) حَدَّثَني هَارُون بْنُ عَبِيرٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهَاذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ.

(المعجم ٢) - (بَابُ بيان أن الولاء لمن أعتق) (التحفة ٣)

[٣٧٧٦] ٥-(١٥٠٤) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأَتُ عَلَىٰ مَالِكِ عَنْ ابْنِ عُمَر، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَمْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَىٰ أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ عَلَىٰ قَالَ: "لَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ عَلَىٰ قَالَ: "لَا يَمْنُعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

[3774] 4 - (...) It was narrated from Sa'eed bin Abî 'Arûbah with this chain (a *Ḥadîth* similar to no. 3773), and he added: "If he does not have any money, a fair price should be worked out for the slave, then let him work for the share that was not manumitted, without him being overburdened."

[3775] (...) Wahb bin Jarîr narrated: "My father said: 'I heard Qatâdah narrate..." a Hadîth similar to that of Ibn Abî 'Arûbah (no. 3774) with this chain, and he mentioned in the Hadîth: "...A fair price should be worked out for him."

Chapter 2. Al-Walâ' (Right Of Inheritance) Belongs To The One Who Manumits The Slave

[3776] 5 - (1504) It was narrated from 'Âishah that she wanted to buy a slave woman and manumit her, and her masters said: "We will sell her on condition that the right of inheritance (Al-Walâ') remains ours." She mentioned that to the Messenger of Allâh and he said: "Do not let that stop you, for the right of inheritance belongs to the one who manumits (the slave)."

[3777] 6 - (...) It was narrated from 'Urwah that 'Aishah told him that Barîrah came to her seeking her help with her contract of manumission, as she had not paid off anything stipulated in her contract of manumission. 'Aishah said to her: "Go back to your masters, and if they like, I will pay off your contract of manumission on your behalf, and the right of inheritance (Al-Wala') will be mine, then I will do it." Barîrah mentioned that to her masters, but they refused and said: "If she wishes to do that for you, seeking reward with Allâh, then let her do it, but the right of inheritance will be ours." She ('Aishah) mentioned that to the Messenger of Allâh & and the Messenger of Allâh 22 said to her: "Buy her and manumit her, for the right of inheritance belongs to the one who manumits (the slave)." Then the Messenger of Allâh **s** stood up and said: "What is the matter with people who stipulate conditions that are not in the Book of Allah? Whoever stipulates a condition that is not in the Book of Allâh has no right, even if he stipulates a hundred times. The conditions stipulated by Allâh are more valid and carry more weight."

[3778] 7 - (...) It was narrated from 'Âishah, the wife of the Prophet ﷺ, that she said: 'O Barîrah came to me and said: 'O

[٣٧٧٧] ٦-(...) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَىٰ أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي، فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ بَريرَةُ لأَهْلِهَا، فَأَبُوا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِتَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُك، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسِ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَن اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةِ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْتَقُ».

[٣٧٧٨] ٧-(...) حَدَّثَني أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنِي الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ عُرْوَةَ بُنِ

'Âishah, I have made a contract of manumission with my masters, for nine *Uqiyahs*, one *Uqiyah* each year..." a *Ḥadîth* like that of Al-Laith (no. 3777). And he added: "He (ﷺ) said: 'Do not let that stop you; buy her and manumit her." And he (a narrator) said in the *Ḥadîth*: "Then the Messenger of Allâh ﷺ stood up before the people and praised and glorified Allâh, then he said: "To proceed."

[3779] 8 - (...) It was narrated that 'Aishah said: "Barîrah entered upon me and said: 'My masters have made a contract of manumission for me, in return for nine *Uqiyah* over (a period of) nine years, one Uqiyah each year; help me.' I said to her: 'If your masters wish, I will prepare it for them in one payment, and I will manumit you, and the right of inheritance will be mine, (only) then I will do it.' She mentioned that to her masters, but they insisted that the right of inheritance would be theirs. She came to me and told me that, and I scolded her. She said: 'Then it is not possible.' The Messenger of Allâh # heard and he asked me, and I told him about that. He said: 'Buy her and manumit her, even if they stipulated that the right of inheritance would be theirs, for the right of inheritance belongs to

الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا عَالْتُ: يَا عَائِشَةُ اللَّيْءِ فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ! إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ عَائِشَةُ! إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وُقِيَّةٌ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَزَادَ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ مِنْهَا، ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي»، وقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا اللهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللهَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللهَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللهَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

[٣٧٧٩] ٨-(...) [و] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرُوةً: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَىٰ عَلَيْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَىٰ يَسْعٍ أَوَاقٍ فِي تِسْعٍ سِنِينَ، [فِي] كُلِّ سَنَةٍ وُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ وُقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ وَاحِدَةً وَاحْدَةً وَ

the one who manumits (the slave).' So I did that. Then the Messenger of Allâh adressed the people in the evening. He praised and glorified Allâh as He deserves, then he said: 'What is the matter with people who stipulate conditions that are not in the Book of Allâh? There is no condition that is not in the Book of Allâh but it is invalid, even if there are one hundred conditions. The Book of Allâh is more deserving of being followed and the conditions of Allâh are more binding. What is the matter with some men among you who say: "Manumit so-and-so and the right of inheritance will be mine;" rather the right of inheritance belongs to the one who manumits (the slave)."

[3780] 9 - (...) A <u>Hadîth</u> similar to that of Abû Usâmah (no. 3779) was narrated from Hishâm bin 'Urwah with this chain, except that in the <u>Hadîth</u> of Jarîr it says: "...Her husband was a slave, and the Messenger of Allâh gave her the choice, and she chose herself. If he had been a free man, he would not have given her the choice."

[3781] 10 - (...) It was narrated that 'Âishah said: "Three rulings were given concerning Barîrah.

الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلْتُ، قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةً، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُو بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُو بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللهِ أَحْتُ وَمَلَ اللهِ أَحَتُ وَمَولًا مِثْكُمْ وَشَرْطُ اللهِ أَوْتَقُ، مَا بَالُ رِجَالِ مِنْكُمْ وَشُرطُ اللهِ أَوْتَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ وَشُولُ أَعْتَقَ».

[٣٧٨٠] ٩-(...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَوِيعًا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَتَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَوِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ بِهلْذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، غَيْرَ أَنَّ وَكَانَ زَوْجُهَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي عَدِيثٍ جَرِيرٍ: قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا فِي عَدِيثٍ جَرِيرٍ: قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيْرَهَا وَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ حَرَّا لَمْ يُخَيِّرُهَا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: ﴿ أَمَّا بَعْدُ ﴾.

[٣٧٨١] • ١ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ومُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ Her masters wanted to sell her but they stipulated that the right of inheritance would be theirs. I mentioned that to the Prophet & and he said: 'Buy her and manumit her, for the right of inheritance belongs to the one who manumits (the slave)." She said: "Then she was manumitted, and the Messenger of Allâh & gave her the choice,[1] and she chose herself. And the people used to give her charity and she would give us gifts. I mentioned that to the Prophet and he said: 'It is charity for her, but it is a gift for you, so eat it."

[3782] 11 - (...) It was narrated from 'Aishah that she bought Barîrah from some people among the Ansâr, and they stipulated that the right of inheritance would be theirs. The Messenger of Allâh & said: "The right of inheritance belongs to the one who bestows the favor (manumits the slave)." And the Messenger of Allâh se gave her the choice, as her husband was a slave. And she gave some meat to 'Aishah as a gift, and the Messenger of Allâh ﷺ said: "Why don't you cook some of this meat for us?" 'Âishah said: "It was given in charity to Barîrah." He said: "It - قَالاً: حَدَّنَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً: حَدَّنَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةً ثَلَاثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةً ثَلَاثُ فَلَكَاتٍ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا وَلاَءَهَا، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ لِلنَّبِيِ عَلَيْهُا وَمُعْتَقِيها، فَإِنَّ لِلنَّبِي عَلِيهِ فَقَالَ: «أَمْتَوْبِها وَأَعْتِقِيها، فَإِنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» - قَالَتْ: وَعُتِقَتْ، فَسُهَا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَتُهْدِي لَنَا، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِي عَلَيْهَا وَتُهْدِي لَلنَّانِ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِي عَلَيْهَا وَتُهُدِي لَنَا، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَبِي عَلَيْهَا وَلُكُمْ وَهُو لَكُمْ فَلَادُ، وَهُو لَكُمْ هَا مَدَقَةً، وَهُو لَكُمْ هَا هَدِيَّةٌ، فَكُلُوهُ».

آلاما الحرام وحَدَّنَا أَبِي اللهِ عَلِيُّ اللهُ عَلِيُّ اللهُ عَلِيً اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلْ اللهُ عَلْ اللهُ عَلْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلْ اللهُ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْنَا مَنْ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ ا

The choice to be with her husband, who is still a slave or to leave him and be free.

is charity for her and a gift for us."

[3783] 12 - (...) It was narrated from 'Aishah that she wanted to buy Barîrah in order to manumit her, but they (her owners) stipulated conditions about the right of inheritance. She mentioned that to the Messenger of Allâh & and he said: "Buy her and manumit her, for the right of inheritance belongs to the one who manumits (the slave)." Some meat was given to the Messenger of Allâh as a gift, and they said to the Prophet :: "This was given in charity to Barîrah." He said: "It is charity for her but it is a gift for us." And she was given the choice.

'Abdur-Raḥmân (a narrator) said: "Her husband was a free man." Shu'bah said: "Then I asked him about her husband, and he said: 'I do not know."

[3784] (...) Shu'bah narrated a similar report (as no. 3783) with this chain.

[3785] 13 - (...) It was narrated from 'Urwah that 'Âishah said: "The husband of Barîrah was a slave."

عَائِشَةُ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ: ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَلٰنِ ابْنَ الْقاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ وَالَّذَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَة وَاللَّه اللَّه الْرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِي بَرِيرَةَ لِلْعِنْقِ، فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَلَاكَرَتْ لَالِكَ لِلْعِنْقِ، فَاشْتَرِيهَا لِلْعِنْقِ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا لِلْعِنْقِ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَقَالَ: «فَقَالُوا وَلَاعَهَا، فَقَالُوا وَلَاعَهَا، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَقُولُوا وَلُمْ اللَّهِ عَلَىٰ بَرِيرَة وَأَهْدِي لِلنَّبِيِّ عَلَىٰ بَرِيرَة وَاللَّهُ عَلَىٰ بَرِيرَة وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ الْمَالَةُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ الْعَلَىٰ الْمَلْكَ الْوَلِي اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ الْمَلْعَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَىٰ الْمَعْمَلِيْ الْمُلِيْلَالَ الْمُعْمَلِيْ الْمَلْعَلَىٰ الْمَلْعَلَىٰ الْمَلْعَلَىٰ الْمَلْعَلَىٰ الْمُلْعَلَىٰ الْمَلْعَلَىٰ الْمُعْمَلِيْ الْمُلِيلَا الْمُعْمَلِيْ الْمُلْعَلِيلَ الْمَلْعَلِيلَ الْمُلْعَلِيلَىٰ الْمَلْعَلَىٰ الْمُلْعِلَىٰ الْمُلْعَلِيلَ الْمُلْعَلِيلَ الْمُلْعِلَىٰ الْمُلْعَلِيلُوا الْمُلْعَلِيلُوا الْمُلْعَلِيلَ الْمُلْعَلِيلُوا اللَّهُ الْمُلْعَلِيلُولُوا اللَّهُ الْمُلْعَلِيلُو

[٣٧٨٤] (...) وحَدَّثَنَاه أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٣٧٨٥] ١٣-(...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي هِشَامٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ ابْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ أَبُو هِشَامٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ

[3786] 14 - (...) It was narrated from 'Âishah, the wife of the Prophet s, that she said: "Three rulings were established concerning Barîrah: She was given the choice about her husband when she was manumitted; some meat was given to her and the Messenger of Allâh entered upon me when the earthen pot was on the fire. He called for some food, and some bread, and ordinary condiments were brought to him. He said: 'Do I not see an earthen pot on the fire with meat in it?' They said: 'Yes, O Messenger of Allâh; that is meat that was given in charity to Barîrah and we did not want to give some to you.' He said: 'It is charity for her but it is a gift from her to us." And the Prophet عَلَيْهُ said concerning her: 'The right of inheritance belongs to the one who manumits (the slave)."

[3787] 15 - (1505) It was narrated that Abû Hurairah said: "Âishah wanted to buy Barîrah and manumit her, but her masters insisted that the right of inheritance should be theirs. She mentioned that to the Messenger of Allâh and he said: 'Do not let that stop you, for the right of inheritance belongs to the one who manumits (the slave)."

رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَريرَةَ عَبْدًا.

الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبِ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبِ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ ابْنُ أَنْسٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ وَيَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ وَيَ الْمَا فَالَتْ: كَانَتْ عَلَىٰ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَىٰ فَي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَىٰ فَدَخَلَ عَلَي مَتَقَتْ، وَأُهْدِي لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَي رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ وَالْبُرْمَةُ عَلَىٰ النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟ اللهِ عَلَىٰ إِلَىٰ مَلْوَلَ اللهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ اللهِ اللهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ اللهِ اللهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ اللهِ اللهُ المُنْ المُرْمَةُ عَلَىٰ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اله

[٣٧٨٧] ١٥-(١٥٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي شُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُورُيْرَةَ قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَأَبَىٰ أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ لَهُمُ الْوَلَاءُ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ

Chapter 3. The Prohibition Of Selling Or Giving Away The Walâ'

[3788] 16 - (1506) It was narrated from Ibn 'Umar that the Messenger of Allâh # forbade selling or giving away the Walâ'.

Ibrâhîm said:^[1] "I heard Muslim bin Al-Ḥajjâj say: 'All people depend on 'Abdullâh bin Dînâr in this Ḥadîth."

[3789] (...) A similar report (as no. 3788) was narrated from 'Abdullâh bin Dînâr, from Ibn 'Umar, from the Prophet , except that in the *Ḥadîth* of Ath-Thaqafî from 'Ubaidullâh, it mentions selling only and does not mention giving away.

اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَٰلِكِ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(المعجم ٣) - (بَابُ النهي عن بيع الولاء وهبته) (التحفة ٤)

[٣٧٨٨] ١٦-(١٥٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى الْبُنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَيِهِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ يَقُولُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ، عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ ابْن دِينَارِ، فِي هَلْذَا الْحَدِيثِ.

[٣٧٨٩] (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةً، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ سَعِيدٍ؛ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَيْدُ اللهِ؛ وَحَدَّثَنَا عَبِيدُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللهِ؛ وَحَدَّثَنَا عَبِيدُ اللهِ؛

That is, Ibrâhîm bin Muḥammad bin Sufyân, one of those who reports this book from Imâm Muslim. The meaning of the statement of Imâm Muslim is that it has only been reported by 'Abdullâh bin Dînâr.

ابْنُ رَافِعِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكِ: أَخْبَرَنَا الْنُ رَافِعِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكِ: أَخْبَرَنَا الضَّحَاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، كُلُّ هَوُّلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ بِمِثْلِهِ، عَيْرَ أَنَّ الثَّقْفِيَّ لَيْسَ فِي النَّبِيِّ بِمِثْلِهِ، عَيْرَ أَنَّ الثَّقْفِيَّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، إِلَّا الْبَيْعُ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللهِ، إلَّا الْبَيْعُ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللهِ، إلَّا الْبَيْعُ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللهِ،

Chapter 4. The Prohibition Of A
Manumitted Slave Taking
Anyone As A Mawla^[1] Except
The One Who Manumitted Him

[3790] 17 - (1507) Jâbir bin 'Abdullâh said: "The Prophet dictated the blood money to be paid by each tribe, then he dictated: 'It is not permissible for a Muslim to become the Mawla of a slave who has been manumitted by a Muslim man, without his permission.' Then I was told that in his Ṣaḥifah (a letter), he cursed the one who did that."

[3791] 18 - (1508) It was narrated from Abû Hurairah that the Messenger of Allâh ﷺ said: "Whoever takes people as *Mawla* without the permission of the those who set him free, upon him

(المعجم ٤) - (بَابُ تحريم تولى العتيق غير مواليه) (التحفة ٥)

[٣٧٩٠] ك-رُبْنِي كَدَّنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَتَبَ النَّبِيُ عَلَىٰ كُلِّ بَطْنٍ عُقُولُهُ، ثُمَّ كَتَبَ «أَنَّهُ لَا يَحِلُ [لِمُسْلِم] أَنْ يَتَوَالَىٰ كَتَبَ «أَنَّهُ لَا يَحِلُ [لِمُسْلِم] أَنْ يَتَوَالَىٰ مَوْلَىٰ رَجُلِ مُسْلِم بِغَيْرِ إِذْنِهِ " ثُمَّ مَوْلَىٰ رَجُلِ مُسْلِم بِغَيْرِ إِذْنِهِ " ثُمَّ أَخْبِرْتُ، أَنَّهُ لَعَنَ - فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

[٣٧٩١] ١٨-(١٥٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْفُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيدِ، عَنْ أَبِيدِ، عَنْ أَبِيدِ، عَنْ أَبِيدٍ، عَنْ أَبْدِ عَنْ أَبِيدٍ، عَنْ أَبْدٍ، عَنْ أَبْدِ عَنْ أَبْدُ عَنْ أَبْدُ عَنْ أَبْدُ عَنْ أَبْدُ عَنْ أَبْدُ عَنْ أَبْدِ عَنْ أَبْدِ عَنْ أَبْدُ عَنْ أَبْدُ عَنْ أَبْدُ عَنْ أَبْدُ عَنْ أَبْدُ عَنْ أَبْدُ عَنْ أَبْدِ عَنْ أَبْدُ عَنْ أَنْ أَبْدُ عَنْ أَبْدُ عَنْ أَبْدُ عَنْ أَبْدُ عَنْ أَبْدُ عَنْ أ

The word Mawla refers to the one who manumits a slave, who has the right to inherit from the ex-slave. Changing one's Mawla means giving the right of inheritance to the new Mawla.

will be the curse of Allâh and the Angels, and no *Ṣarf* nor 'Adl will be accepted from him."

[3792] 19 - (...) It was narrated from Abû Hurairah that the Prophet said: "Whoever takes people as his Mawla without the permission of those who set him free, upon him will be the curse of Allâh, the Angels and all the people, and on the Day of Resurrection, no 'Adl nor Sarf will accepted from him."

[3793] (...) It was narrated from Al-A'mash with this chain (a *Ḥadath* similar to no. 3792), except that he said: "Whoever takes people other than those who set him free as *Mawla* without their permission..."

[3794] 20 - (1370) It was narrated from Ibrâhîm At-Taimî that his father said: "'Alî bin Abî Tâlib addressed us and said: 'Whoever claims that we have something that we recite apart from the Book of Allâh and this Saḥîfah' - a document that was hanging from the sheath of his sword - 'is lying. In it are the ages of camels and rulings concerning injuries, and in it the Prophet said: "Al-Madînah is sacred, the

"مَنْ تَوَلَّىٰ قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

[٣٧٩٢] ١٩-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةً: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً عَنِ أَبِي هُرَيْرَةً عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «مَنْ تَوَلَّىٰ قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَغَنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَغَنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

[٣٧٩٣] (...) وَحَدَّنَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّنَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّنَنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَلَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَلَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "وَمَنْ وَالَىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ بِغَيرِ إِذْنِهِمْ»..

[٣٧٩٤] • ٢-(١٣٧٠) وحَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْتًا نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْتًا نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهَلِهِ الصَّحِيفَةُ - قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ - فَقَدْ وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ - فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ

area between 'Ayr and Thawr. Whoever introduces any *Hadath* or gives refuge to a Muhdith, upon him will be the curse of Allâh, the Angels and all the people, and on the Day of Resurrection Allâh will not accept any Sarf nor 'Adl from him. Protection granted by one Muslim is binding upon all of them, and may be given by the humblest of them. Whoever claims to belong to someone other than his father or to belong to someone other than his Mawla, upon him be the curse of Allâh, the Angels and all the people, and on the Day of Resurrection Allâh will not accept any Sarf nor 'Adl from him."

Chapter 5. The Virtue Of Manumitting Slaves

[3795] 21 - (1509) It was narrated from Abû Hurairah that the Prophet said: "Whoever frees a believing slave, Allâh will ransom each of his limbs from the Fire for each of his (the slave's) limbs."

[3796] 22 - (...) It was narrated from Abû Hurairah that the Messenger of Allâh said: "Whoever frees a believing slave,

الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَحَدَثًا الله والْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا لَعْنَةُ الله مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَرْفًا وَلَا عَدُلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَىٰ بِهَا عَدُلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرٍ أَبِيهِ أَوِ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ الله انْتَمَىٰ إِلَىٰ غَيْرٍ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ الله وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ الله وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ الله وَلَا عَدْلًا». وَنُمَ الْقِيَامَةِ، صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». [راجع: ٣٢٧]

(المعجم ٥) - (بَابُ فضل العتق) (التحفة ٦)

[٣٧٩٥] ٢١-(١٥٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي هَرَيْرَةً ، هِنْدٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةً ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ، مُنْ النّبِيِّ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنْ النّارِ» .

[٣٧٩٦] ٢٢-(...) وحَدَّثْنَا دَاوُدُ ابْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ Allâh will ransom each of his limbs from the Fire for each of his (the slave's) limbs, even his private part for his private part."

[3797] 23 - (...) It was narrated that Abû Hurairah said: "I heard the Messenger of Allâh say: 'Whoever frees a believing slave, Allâh will ransom each of his limbs from the Fire for each of his (the slave's) limbs, until He ransoms his private part for his private part."

[3798] 24 - (...) It was narrated from Sa'eed bin Marjânah - the companion of 'Alî bin Ḥusain - who said: "I heard Abû Ḥurairah say: 'The Messenger of Allâh said: "Any Muslim who frees another Muslim, Allâh will save each of his limbs from the Fire for each of his (the slave's) limbs." He said: "When I heard this Ḥadūth from Abû Ḥurairah, I went and mentioned it to 'Alî bin Al-Ḥuṣain and he manumitted a slave of his for whom Ibn Ja'far

مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ أَبِي غَسَّانَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ النَّادِ، حَتَّىٰ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

[٣٧٩٧] ٢٣-(...) [و]حَدَّنَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَعِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَعْتَقَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَعْتَقَ رَفَهُ مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ الله بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضُوا مِنَ النَّارِ، حَتَّىٰ يُعْتِقَ فَرْجَهُ بَغُصُوا مِنَ النَّارِ، حَتَّىٰ يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِغُرْمِهِ».

[٣٧٩٨] ٢٤-(...) وحَدَّنَنَ بِشُرُ بْنُ حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّنَنَا بِشُرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّنَنَا عَاصِمٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا وَاقِدٌ - يَعْنِي أَخَاهُ -: الْعُمْرِيُّ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ - صَاحِبُ عَلِيٍّ ابْنِ حُسَيْنِ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ابْنِ حُسَيْنِ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَيُّمَا الْمِرِيءِ مُسْلِمًا، اسْتَنْقَلَ اللهِ عَضُوا مِنْهُ مِنْ النَّارِ» الله بِكُلِّ عُضُو مِنْهُ عُضُوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» الله بِكُلِّ عُضُو مِنْهُ عُضُوا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»

was prepared to pay ten thousand Dirham - or one thousand Dînârs."

قَالَ: فَانْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ ".iârs." مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ الْحُسَيْنِ، فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَدْ هَمْ] - أَوْ أَلْفَ دِينَادٍ.

Chapter 6. The Virtue Of Manumitting One's Father

[3799] 25 - (1510) It was narrated that Abû Hurairah said: "The Messenger of Allâh said: 'No son can repay his father unless he finds him enslaved and buys him and manumits him."

[3800] (...) A similar report (as no. 3799) was narrated from Suhail with this chain.

(المعجم ٦) - (بَابُ فضل عتق الوالد) (التحفة ٧)

[٣٨٠٠] (...) وحَدَّثناه أَبُو كُريْبِ: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، وَحَدَّثنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي وَحَدَّثَنَا أَبُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا أَبُو أَجْمَدَ الزَّبَيْرِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالُوا «وَلَدُ والِدَهُ».